بلا مهلة او احترز بقوله مع اختصار عن جاءني زيد وجاءني عمرو
و فان فيه تفصيلا للمسند اليه مع انه ليس من عطف المسند اليه
بل من عطف الجمل وانما قال انه احتراز عن نحو جاءني زيد جاءني
عمرو من غير عطف فليس بشيء اذ ليس فيه دلالة على تفصيل
المسند اليه بل يحتمل ان يكون اضرابا عن الكلام الاول كما نص
عليه الشيخ في دلائل الاعجاز او لتفصيل المسند بانه قد حصل
من احد المذكورين اولا ومن الاخر بعده مع مهلة او بلا مهلة
كذلك اي مع اختصار واحترز بذلك عن نحو جاءني زيد
وعمرو وعمرو بعده بيوم او سنة نحو جاءني زيد فعمرو او ثم
عمرو او جاءني القوم حتى خالد فالثلاثة تشترك في تفصيل
المسند الا ان الفاء دل على التعقيب من غير تراخ وثم على التراخي
وحتى على ان اجزاء ما قبلها مترتبة في الذهن من الاضعف الى
الاقوى او بالعكس فمعنى تفصيل المسند فيها ان تعتبر في الذهن
تعلقه بالمتبوع اولا وبالتابع ثانيا من حيث انه اقوى اجزاء
المتبوع او اضعفها ولا يشترط فيها الترتيب الخارجي فان
قلت في هذه الثلاثة ايضا تفصيل للمسند اليه فلم لم يقل او لتفصيلهما
معا قلت فرق بين ان يكون الشيء حاصلا من شيء وبين ان يكون
مقصودا منه وتفصيل المسند اليه في هذه الثلاثة وان كان
حاصلا لكن ليس العطف بهذه الثلاثة لاجله لان الكلام اذا
اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات او النفي فهو الغرض الخاص

او النفي

~~او النفي فهو الغرض الخاص~~ والمقصود من الكلام ففي هذه الامثلة
تفصيل المسند اليه كان امرا كان معلوما وانما سيق الكلام لبيان
ان مجيء احدهما كان بعد الاخر فليتأمل وهذا البحث مما اورده
الشيخ في دلائل الاعجاز ووصى بالمحافظة عليه او رد السامع
عن الخطأ في الحكم الى الصواب نحو جاءني زيد لا عمرو لمن
اعتقد ان عمرا جاءك دون زيد او انهما جاءاك جميعا ولكن ايضا
للرد الى الصواب الا انه لا يقال لنفي الشركة حتى ان نحو ما جاءني
زيد لكن عمرو انما يقال لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو لا
لمن اعتقد انهما جاءاك جميعا وفي كلام النحاة ما يشعر بانه انما يقال
لمن اعتقد انتفاء المجيء عنهما جميعا او صرف الحكم عن المحكوم عليه الى محكوم عليه
اخر نحو جاءني زيد بل عمرو او ما جاءني عمرو بل زيد فان بل للاضراب
عن المتبوع وصرف الحكم الى التابع ومعنى الاضراب عن المتبوع ان
يجعل في حكم المسكوت عنه لا ان ينفي عنه الحكم قطعا خلافا لبعضهم
ومعنى صرف الحكم في المثبت ظاهر وكذا في المنفي ان جعلناه بمعنى
نفي الحكم عن التابع والمتبوع في حكم المسكوت عنه او متحقق الحكم
له حتى يكون معنى ما جاءني زيد بل عمرو ان عمرا لم يجئ كما هو مذهب
المبرد وان جعلناه بمعنى ثبوت الحكم للتابع حتى يكون معنى ما
جاءني زيد بل عمرو ان عمرا جاء كما هو مذهب الجمهور ففيه اشكال او
للشك من المتكلم او التشكيك للسامع اي ايقاعه في الشك نحو
جاءني زيد او عمرو او للابهام نحو وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال

(حاشية: ابن الحاجب في الامالي)

(حاشية: وعدم مجيء زيد وحمله على الاحتمال او مجيئه محقق)

Copyright © King Saud University